

غريب الحديث لابن الجوزي

أي وقعت لا يجوز لصاحبها أن يعقرها مخافة أن يأخذها العدو بل يُسَيِّبُهَا .
في الحديث كَسَرَتْ حِجْرًا وَحَسَرَتْهُ أَي قَشَرَتْهُ .

وفي الحديث ادعوا إلى ولا تَسْتَحْسِرُوا أَي لا تَنْقَطِعُوا عن الدعاءِ ورجل
مُحَسَّرٌ إِذَا كَانَ مُحَضَّرًا وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ وَهُوَ جَمْعُ حَسِرٍ وَهُوَ
الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْحُسْرُ الرَّحَالَةُ . فِي الْحَدِيثِ مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّمَّ
مِلَادَم أَي مَتَى أَصَابَتْكَ .

في الحديث لا تَحَسَّسُوا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْجِيمِ .
أَمْرًا عُمَرُ لِمَرْأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ بِشَرِّبَةَ مِنْ سُوَيْقٍ وَقَالَ هَذَا يَنْقَطِعُ الْحَسُّ
وَهُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

قال زيد بن صوحان ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي وَلَا تُحَسِّسُوا عَنِّي تُرَابًا أَي لَا
تَنْفِضُوهُ .

ومنه حَسَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا هُوَ نَفْضُكَ التُّرَابَ عَنِّي .

في الحديث قَالَ حَسَّ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ أَوْهَ .

في الحديث بَعَثَتْ عَائِشَةُ بِجَرَادٍ مَحْسُوسٍ أَي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ .

قال أسلم كُنْتُ أَحْسِفُ التَّمْرَ لِعُمَرَ أَي أَحْتَسُّ عَنَّهُ فِشْرَهُ .

في الحديث رَأَيْتُ جِلْدَهُ يَتَحَسِّفُ تَحَسُّفَ جِلْدِ الْحَيَّةِ أَي يَنْقَشِرُ .

في الحديث تَيَّاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى